الضم ومنه الشفاعة لانه يضم الجاني الى غيره وفي الشرع
هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
اي ببدل ما قام المبيع على المشتري وهو الثمن وحق الدلالة
وهي ما لحقه من المؤن بسبب الشرا وتجب
الشفعة للخليط في نفس المبيع بان يكون المبيع
مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم
للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر وهو نصيب
الما وفي الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالما
سقيا للزراعة والدواب كذا في المغرب وعن ابي
يوسف ان مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة
لغيره سلم او استوفى والطريق ان كان كل
واحد منهما خاصا والطريق الخاص ان لا يكون
نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري
فيه السفن ثم قيل المراد به اصغر الانهار التي لا تجري
فيه السفن فهو شركة عامة وهذا عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله الخاص ان يكون نهرا يسقى منه
قراحان او ثلاثة اقرحة والقراح قطعة ارض
لا شجر فيها وقيل اذا كان شركا النهر ممن يحصى فقدر
مائة وقيل اربعون وما لا يحصى بخلاف ذلك وقيل
وفي الاصل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء
ولا يبقى اذا انتهى للاخر ولا يكون له منفذ
والعام بخلافه ثم للجار الملاصق وهو الذي
داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة
اخرى وقال الشافعي لا شفعة بالجوار وواضع
الجذوع على الحائط والشريك في خشبة

كانه

كانه على الحائط جار وتاويله اذا كان له حق
وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبة
الحائط لانه اذا كان هكذا فله حق السفل لا غير
فكان جارا لا شريكا وكذا الشريك في خشبة
موضوعة على الحائط اذا لم يكن له شي من البقعة
جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك على
عدد الرؤس اي تجب الشفعة مقسومة على عدد
الروس دون مقادير الاملاك بالبيع وقال
الشافعي يقسم بينهم على عدد سهامهم حتى لو كانت
دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر سدسها
فباع صاحب السدس نصيبه اجنبيا واخذ
الشريكان المبيع بالشفعة فعندنا يقسم بينهما
نصفان وعنده يقسم بينهما بالاخماس ثلاثة اخماس
لصاحب الثلث ولو اسقط بعضهم فهو للباقين
على عدد روسهم ولو كان البعض غائبا يقضى بها
بين الحضور على عددهم وتستقر الشفعة
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا
القاضي وفائدته تظهر فيما اذا مات الشفيع
بعد طلب المواثبة والتقرير او باع داره المستحق
بها المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب
الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري
لا تورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته
في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك
في المشفوعة باب طلب
الشفعة والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع

Copyright © King Saud University